الواحد وان يقول الرجل للرجل انبذ الي ثوبك وانبذ اليك ثوبي من غير ان يقلبا ويتراضيا ويقول
دابتي بدابتك من غير ان يتراضيا او يقلبا كره وفيه محمد بن عمير المحاربي
عن ابي هريرة قال في المغني مجهول عن ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيعتين الملامس والنباذ والملامس ان يلمس الثوب والنباذ ان يلقي الثوب عب
وعنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين وعن بيعتين وعن لبستين
فاما اليومان فيوم الفطر ويوم الاضحى واما البيعتين فالملامسة والمنابذة فاما الملامسة
فان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير نظر والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه
الي الاخر ولم ينظر واحد منهما الي ثوب صاحبه واما اللبستان فان يحتبي الرجل في ثوب
واحد مفضيا واما اللبسة الاخرى فان يلقي داخلة ازاره وخارجه على احد عاتقيه ويبرز
صفحته شقه عب وعنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين وعن لبستين
اما اللبستان فاشتمال الصما تشتمل في ثوب واحد يضع طرفي الثوب على عاتقه الايسر
ويبرز شقه الايمن والاخران يحتبي في ثوب واحد ليس عليه غيره يفضي بفرجه الي السما
اما البيعتان فالمنابذة والملامسة فالمنابذة ان تقول اذا نبذت هذا الثوب فقد
وجب البيع والملامسة ان يمسه بيده ولا يقلبه اذا مسه فقد وجب البيع عب
عن حكيم بن عقال ان عثمان بن عفان امره ان يشتري له رقيقا وقال لا يفرق بين
الوالدة وولدها ق
عن ايوب قال امر عثمان بن عفان ان يشتري له رقيق وقال لا يفرق بين الوالدة وولدها
عن حكيم بن عقال قال نهاني عثمان بن عفان ان افرق بين الوالدة وولدها في البيع
عن علي قال ان الحلف فاجرة فجورها ان ينفق سلعته بالحلف بن جرير
عن ابي اسحاق السبيعي قال كان علي يجي الي السوق فيقوم مقاما له فيقول السلام
عليكم اهل السوق اتقوا الله في الحلف فان الحلف يزجي السلعة ويمحق البركة التاجر
فاجر الا من اخذ الحق واعطاه بن جرير
عن ابي جعفر ان ابا اسيد جا النبي صلى الله عليه وسلم بسبي من البحرين فنظر النبي
صلى الله عليه وسلم الي امراة منهن تبكي فقال ما شانك فقالت باع ابني فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لابي اسيد ابعت ابنها قال نعم قال فيمن قال في بني عبس
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اركب انت بنفسك فاتت به ش
عن يحيى بن ابي كثير ان عثمان بن عفان وحكيم بن حزام كانا يبتاعان التمر ويجعلانه
في غرائر ثم يبيعانه بذلك الكيل فنهاهما النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعاه حتى
يكيلاه لمن ابتاعه منهما عب عن مجاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر عب
عن عطا الخراساني ان عبد الله بن عمرو بن العاص قال يا رسول الله انا نسمع منك
احاديث افتاذن لي فاكتبها قال نعم قال فكان اول ما كتب به النبي صلى الله عليه وسلم
الي اهل مكة لا يجوز شرطان في بيع واحد وبيع وسلف جميعا وبيع ما لم يضمن ومن
كاتب مكاتبا على مائة درهم فقضاها كلها الا درهم فهو عبد او على مائة اوقية فقضاها
كلها الا اوقية فهو عبد عب
عن طاووس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر عب عن طاووس قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين اما اللبستان فاشتمال الصما
وان يحتبي في ثوب واحد مفضيا بفرجه الي السما واما البيعتين فالمنابذة والملامسة
عن طاووس قال جا رجل الي النبي صلى الله عليه وسلم في اذنيه وقر فقال يجيني الرجل
فيساربني بالشي يعلن غير ذلك ولا اسمعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم من

بايعت

١٠٩

بايعت فقل ابيعكم بكذا وكذا ولا خلابة عب
عن بن المسيب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر عب
عن بن المسيب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة
والمزابنة اشترا التمر بالتمر والمحاقلة اشترا الزرع بالحنطة واستكرا الارض بالحنطة
قال الزهري فسالت بن المسيب عن كرايها بالذهب والورق فقال لا باس به ما لك عب
عن الحسن قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع البر حتى يستبين في اكمامه عب
عن ابراهيم قال كانوا يكرهون ان يفرقوا بين الاخوة وبين الرجل وولده وبين الام
وولدها بن جرير
باب كيف تبيعوا
ولا تخلطوا منه عن بوخر على
الناس ايها الناس احفظوا لا تحتكروا ولا تناجشوا ولا تلقوا السلع ولا يبع حاضر
لباد ولا يبع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه حتى ياذن له ولا تسال
المراة طلاق الاخرى لتكفي ما في انائها ولتنكح فان رزقها على الله عز وجل عب عن واصل بن عمرو عن بن عمر عب
عن يوسف بن ماهك عن رجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك عب
عن ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغنائم حتى تقسم وعن بيع
الصدقات حتى تقبض وعن بيع العبد وهو ابق وعن بيع ما في بطون الانعام
حتى تضع وعن ما في ضروعها الا بكيل وعن ضربة الغايص عب
عن ايوب قال مر بن عمر برجل يكيل كانه يعتدي فيه فقال له ويحك ما هذا
قال امر الله بالوفا قال بن عمر ونهى عن العدوان عب
عن الزهري ان زيد بن ثابت وبن عمر كانا لا يريان ببيع القطوط اذا خرجت باسا
قالا ولكن لا يحل لمن ابتاعها ان يبيعها حتى يقبضها عب
عن بن عمر رايت الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يضربون اذا اشترى
الرجل الطعام جزافا ان يبيعه حتى يبلغه الي رحله

باب في الاحتكار والتسعير الاحتكار

عن عمر قال احتكار الطعام بمكة الحاد بظلم ضح في تاريخه وبن المنذر
عن يعلى بن منية انه سمع عمر بن الخطاب يقول يا اهل مكة لا تحتكروا الطعام بمكة
فان احتكار الطعام بها للبيع الحاد الا زرقي
عن عمر قال من احتكر طعاما ثم تصدق براس ماله والربح لم يكفر عنه ش
عن عمر انه خرج الي السوق فراي ناسا يحتكرون بفضل اذهانهم فقال عمر ولا نعمة
عين ياتينا الله بالرزق حتى اذا نزل بسوقنا قال اقوام فاحتكروا بفضل اذهانهم
عن الارملة والمسكين اذا خرج الجلاب باعوا على نحو ما يريدون من التحكم ولكن ايما
جالب جلب يحمله على عمود كبده في الشتا والصيف حتى ينزل سوقنا فذلك ضيف
لعمر فليبع كيف شا الله وليمسك كيف شا الله حالله ق
عن فروخ مولى عثمان ان عمر خرج ذات يوم من المسجد فراى طعاما منتشرا على باب
المسجد فاعجبه كثرته فقال ما هذا الطعام قالوا طعام جلب الينا قال بارك الله
فيه وفيمن جلبه الينا فقال له بعض اصحابه الذين يمشون معه يا امير المومنين انه
قد احتكر قالوا ومن احتكره قالوا مولى عثمان وفلان مولاك فارسل اليهما فقال لهما
ما حملكما ان تحتكرا طعام المسلمين قالا يا امير المومنين نشتري باموالنا ونبيع اذا
شينا فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احتكر طعاما على المسلمين
ضربه الله بالافلاس او بالجذام قال فروخ يا امير المومنين اعاهد الله ان لا اعود في
طعام بعد هذه ابدا واما مولى عمر فقال يا امير المومنين اموالنا نشتري بها ونبيع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)